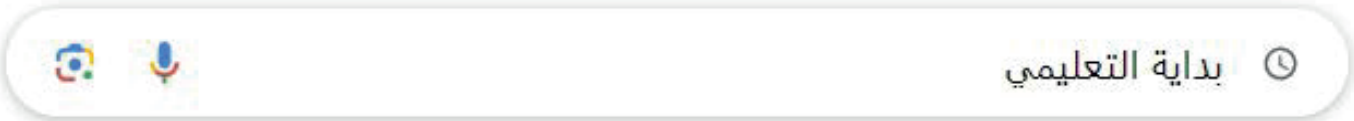
تم تحميل الملف
من موقع بداية

بداية
beadaya.com | موقع بداية التعليمي

للمزيد اكتب
في جوجل Google



موقع بداية التعليمي كل ما يحتاجه **الطالب والمعلم**
من ملفات تعليمية، حلول الكتب، توزيع المنهج،
بوربوينت، اختبارات، ملخصات، اختبارات إلكترونية،
أوراق عمل، والكثير...

حمل التطبيق

GET IN ON Google Play

Download on the App Store

الإجراءات القضائية (١)

رابط الدرس الرقمي
www.ien.edu.sa

تسير الجهات القضائية في سبيل قطع النزاع والحكم بين المتخاصمين على إجراءات عديدة حتى تنتهي القضية، وهذه الإجراءات تتلخص في أربع خطوات أو مراحل، نجملها فيما يأتي، ثم نتكلم على كل منها بشيء من التفصيل:

أولاً: الدَّعوى.

ثانيًا: الإثبات.

ثالثًا: الحكم.

رابعًا: التنفيذ.

وإليك بيانها بشيء من التفصيل.

أولاً: الدَّعوى

لا ينظر القاضي في منازعات الناس وخصوماتهم إلا إذا رفعوها إليه في دعوى طالبين الفَصْلَ فيها، فإذا رُفعت إليه الدعوى فإنه يتحقق من صحتها أولاً، فإذا انطبقت عليها شروط الدعوى الصحيحة فإنه يحدد موعدًا يستدعى فيه الخصوم لينظر في ثبوت الدعوى بالوسائل المعتبرة لإثباتها، ثم يحكم فيها بالعدل الذي يراه موافقًا للشرع.

فالدعوى هي: القول الذي يصدر من المدَّعِي أمام القاضي لإخباره بأن له حقًّا معيَّنًا في ذمة المدَّعى عليه، وأنه يطالبه به، ويريد من القاضي الحكم له به على المدَّعَى عليه.

بداية
beadaya.com | موقع بداية التعليمي

مَحَلُّ رفع الدعوى

يراعى في رفع الدعوى أمران:

الأول: أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى، فإذا كانت الدعوى ماليَّة ففي المحكمة التي تنظر في القضايا المالية، وإن كانت الدعوى تختص بالنكاح أو الطلاق ففي المحكمة التي تنظر في قضايا الأسرة، وهكذا.

الثاني: أن تكون هذه المحكمة في محلِّ إقامة المدَّعَى عليه، فلا ترفع الدعوى في محلِّ إقامة المدَّعِي نفسِه، بل ترفع إلى قاضي البلد أو المحلِّ الذي يقيم فيه المدَّعَى عليه.

نشـاط

لماذا تُرفع الدعوى في محل المُدَّعى عليه وليس المدعي؟

حتى لا يمتنع عن الحضور بحجة بعد المحكمة عن سكنه أو كلفة السفر
ولكون المدعي هو الذي يطالب بالحق

شروط قَبول الدعوى

الدعوى التي يسمعها القاضي هي الدعوى الصحيحة، وهي التي توفرت فيها الشروط الآتية:

1 - أن يكون كل من المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه عاقلاً.

2- أن يكونَ الحقُّ المُدَّعَى به معلومًا.

3- أن يكون الحقُّ المُدَّعَى به ممكنًا لا مستحيلاً، فلو ادعى شخص أن فلانًا ابنه وكان أكبر منه سنًّا لم تقبل دعواه، أو ادعى فقير مشهور بالفقر أنه أقرض شخصا غنيًّا أموالاً طائلة لم تقبل دعواه.

الوَكالةُ في الخصومة والمحاماة

الأصل أن صاحب الحق إذا كان أهلا لمباشرة الدعوى بأن يكون بالغًا عاقلًا غير محجور عليه لسفه ونحوه أنه هو الذي يرفع الدعوى إلى القاضي للمطالبة بحقه، ويجوز له أن يوكل غيره في رفع دعواه نيابة عنه أمام القاضي، وتوكيله أيضا في النيابة عنه عندما تقام الدعوى ضده.

ويشترط لصحة هذه الوكالة أن يكون صاحب الحق الموكل كامل الأهلية، فإن كان ناقص الأهلية ناب عنه في إقامة الدعوى وليُّه الشرعي.

بداية
beadaya.com | موقع بداية التعليمي

نشاط

من خلال معلوماتك السابقة بيّن معنى: «كامل الأهلية».

(كامل الأهلية): أي أن يكون صاحب الحق الموكل عاقلا بالغا غير محجور عليه لسفة او نحو ذلك

إثراء

خطت المملكة العربية السعودية في سبيل تطوير مرفق القضاء خطوات كبيرة تقدمت فيها على كثير من الدول، ومن ذلك إصدار عدد من الأنظمة العدلية التي تضبط أعمال التقاضي، ومن تلك الأنظمة:

1- نظام القضاء.

2- نظام المرافعات الشرعية.

3- نظام الإجراءات الجزائية.

4- نظام التنفيذ.

5- نظام الأحوال الشخصية.

6- نظام الإثبات .

7- نظام المعاملات المدنية.

ولجميع هذه الأنظمة لوائح تنفيذية توضح آلية العمل بكل نظام.

نشـاط

اذكر مثالاً على الدعوى بأمر مستحيل غير ممكن:

الدعوى على من يتعاملون بالربا ، لما فيه افساد للمجتمع ونشر ما حرم الله

.....

الادِّعاء العام

لما كانت الجرائم ضررًا بمصلحة الأفراد والمجتمع، وفسادًا في الأرض، والشريعة الإسلامية تأمر بإزالة الضرر والفساد؛ كان من واجب ولي الأمر أن يتخذ كافة الوسائل المباحة لتحقيق هذا الغرض، ومن هذه الوسائل: تعيين هيئةِ نيابةٍ عامَّةٍ لتقوم بمهمة ملاحقة المجرمين ورفع الدعاوى عليهم أمام القضاء، وتُعدَّ وهي تمارس عملها هذا - نائبةً عن المجتمع والأفراد المتضررين بالجريمة في إقامة الدعوى وملاحقة المجرمين، وتسمى: (النيابة العامة)، وهي تملك رفع الدعوى الجزائية ضد المجرمين والمطالبة بإنزال العقاب بهم.

ثانيًا: الإثبات

الإثبات هو: تحقُّق القاضي من صحة الدعوى بوسائل مختلفة معتبرة شرعًا، تسمى: (البيّنات) أو (وسائل الإثبات).

إذا أحضر القاضي الخصمين، وسمع الدعوى من المدعي، توجه للمدَّعى عليه بطلب الإجابة عن الدعوى، فإما أن يُقِرَّ بالدعوى، فَيَحكم عليه بها، أو يُنكرها، فهنا يَطلب القاضي من المدَّعي إثباتَ دعواه، وللإثبات وسائل متعددة بيانها فيما يأتي.

بداية
beadaya.com | موقع بداية التعليمي

وسائل الإثبات

يثبت الحق على المدَّعَى عليه بوسائل عديدة، من أهمها:

الوسيلة الأولى: الإقْرارُ، وهو: الاعترافُ بالْحَقِّ.

الوسيلة الثانية: الشهادة، وهي: إخبار الشخص بصدقٍ عما يَعْلَمُه.

الوسيلة الثالثة: اليمين، وهي: الحَلِفُ، وتكون مشروعةً في جانب المدَّعَى عليه إذا لم يكن للمدَّعي بيِّنة، فإذا حلَفَ رُدت الدَّعوى بيمينه، وقد تكون في جانب المدَّعي إذا لم يكن معه إلا شاهدٌ واحدٌ.

الوسيلة الرابعة: النُّكول عن اليمين، وهو: امتناع المدَّعَى عليه من اليمين إذا طلبها القاضي منه، وذلك عندما لا يكون للمدَّعي بيِّنة، فيُطلب من المدَّعَى عليه أن يحلف على عدم صحة الدَّعوى، فإن حَلَفَ سقطتْ مطالبتُه، وإن لم يحلف رُدَّت اليمين إلى المدَّعي، وحُكم له في الدَّعوى.

الوسيلة الخامسة: القرينةُ القَويَّة، وهي علامة تبلغ اليقين أو غلبة الظن؛ تدل القاضي على وجه الحق في الدَّعوى.

ولذلك أمثلة كثيرة منها: إقامة حد الخمر على من تقيأها، والحكم بالكتابة الرسمية أو المختومة أو الموقَّعة إذا أُمن فيها التزوير، والأخذ بالْبَصَمات.

وفيما يأتي سوف نأخذ بالتفصيل ما يتعلق بالوسيلتين: الأولى والثانية.

الوسيلة الأولى: الإقرار

الإقرار هو: الاعترافُ بِالْحَقِّ.

إذا رفع المدعي دعواه فإن القاضي يسأل المدَّعى عليه عن الدعوى، فإن أقر بالدعوى ثبت عليه الحق بإقراره، والإقرار أقوى البيِّنات، وهو حُجَّة شرعية متفق عليها، وقد دل على اعتبارها الكتاب والسنة:

1- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾[1].

2- عن أبي أمية المخزومي رضي الله عنه قال: أتي رسول الله ﷺ بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع، قال له رسول الله ﷺ: (ما أخالك سرقت)، قال: بلى، فأعادها عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع.[2].

وإذا ثبت الإقرار بشروطه المعتبرة شرعًا؛ فعلى القاضي أن يحكم به على المدَّعَى عليه.

شروط صحة الإقرار

حتى يكون الإقرار صحيحًا فإنه يشترط في المُقِرِّ ثلاثة شروط هي:

1- أن يكون بالغًا.

2- أن يكون عاقلاً.

3- أن يكون مختارًا.

ويشترط في الْمُقَرِّ لَهُ (صاحب الحق) عدة شروط هي:

1- أن يكون ممن يثبت له الحق، فإن لم يكن كذلك لم يصح الإقرار له، كما لو أقرَّ لبهيمة بمبلغ من المال؛ لم يصح إقراره لأن البهيمة لا تملك المال.

2- أن يُصدِّقَ المُقِرَّ في إقراره.

وإذا توفرت هذه الشروط في الإقرار لزم المُقِرَّ ما أقرَّ به من مال أو قِصاص أو غيرهما.

الإقرار حُجَّةٌ قاصرةٌ

الإقرار حُجَّةٌ قاصرة على المُقِرِّ لا يتعداه إلى غيره، فيؤاخذ به المُقِرُّ وحدَه دون سواه.

مثاله: من أقر أنه سرق مع مجموعة أشخاص، فلا يكون إقراره بالسرقة هنا حجة على الآخرين.

ومما يدل على ذلك: عموم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[3]، يعني: أنه لا يحمل أحد جريرة غيره، وأجمعت الأمة على أن الإقرار حجة على المقر فقط دون غيره.

(1) سورة النساء الآية رقم (135).

(2) رواه أبو داود برقم (4380)، وأحمد في المسند برقم (22508).

(3) سورة فاطر الآية رقم (18).

بداية
beadaya.com | موقع بداية التعليمي

نشـاط

أقر أحمد أنه استدان هو وهشام مبلغ مليون ريال من علي، وأنكر هشام ذلك.

هل يُعَدُّ إقرار أحمد حجة على هشام؟ ولماذا؟

الحكم: لا يعتبر إقرار أحمد حجة على هشام

السبب: لأن الاقرار حجة قاصرة

الوسيلة الثانية: الشهادة

الشهادة هي: إخبار الشخص بصدقٍ عما يَعْلَمُه.

وشهادة الشهود العدول هي أقوى البيِّنات بعد الإقرار، ولذلك فإن أكثر الفقهاء يخصُّونها باسم: (البيِّنة)؛ لأنها تُبَيِّن الحقَّ وتُظهره فيما تنازع فيه المتخاصمون.

والشهادة حُجة شرعيةٌ متفق عليها، وقد دل على اعتبارها الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[1].

حكم تحمل الشهادة وأدائها

بداية
beadaya.com | موقع بداية التعليمي

تحمّل الشهادة وأداؤها نوعان[2]:

النوع الأول: في حقوق الآدميين، مثل: الديون والنكاح، فهذه تحمُّلها فرض كفاية؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾[3] وإذا تحمَّلها كان أداؤها فرضَ عينٍ إذا دُعي إليه؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾[4] لكن إن لحقه بتحمُّل الشهادة أو أدائها ضررٌ لم يلزمه التحمُّل ولا الأداء؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾[5].

النوع الثاني: في حقوق الله تعالى، مثل: الحدود كلِّها كحدِّ الزِّنا والسَّرِقة، فهذه تحمُّلها مباح، وأداؤها مباح، إن شاء أدَّاها وإن شاء تَرَكَها.

(1) سورة البقرة الآية رقم (282).

(2) تحمل الشهادة: أن يشهد على الشيء الذي تشرع له الشهادة، كما لو دعي للشهادة على عقد النكاح، وأداء الشهادة: أن يخبر بشهادته إذا طلبت منه عند القاضي.

(3) سورة البقرة الآية رقم (282).

(4) سورة البقرة الآية رقم (282).

(5) سورة البقرة الآية رقم (282).

نشـاط

ميِّز بين ما يكون حكم تحمل الشهادة فيه فرض كفاية، وما يكون مباحاً، في كل مما يأتي:

الشهادة على: القتل - شرب الخمر - النكاح - السرقة - الوصية - الوكالة - أداء الصلاة مع الجماعة.

تحمل الشهادة فرض كفاية	تحمل الشهادة مباح
القتل	شرب الخمر
النكاح	السرقة
الوصية	أداء الصلاة مع الجماعة
الوكالة	

شروط قَبول الشهادة

يشترط في قبول شهادة الشاهد عدة شروط بيانها فيما يأتي:

1- أن يكون مُسلمًا، لقوله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[1]، ويستثنى من ذلك: شهادة غير المسلم على الوصية في السفر؛ إذا لم يوجد أحد من المسلمين.

بداية
beadaya.com | موقع بداية التعليمي

نشـاط

بالرجوع إلى سورة المائدة آية (١٠٦) استخرج الدليل على قبول شهادة غير المسلم على الوصية في السفر.

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ)

2- أن يكون بالغًا، فلا تصح شهادة صبيٍّ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ ﴾[2]، والصبيُّ لا يُسمى رجلاً، ويستثنى من ذلك: شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما يقع بينهم.

3-أن يكون عاقلاً، فلا تصح شهادة مجنون ولا سكران، لحديث علي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ».[3]

(1) سورة البقرة الآية رقم (282).

(2) سورة البقرة الآية رقم (282).

(3) رواه أحمد رقم (1183) وأبو داود برقم (4403) وهذا لفظه، والترمذي برقم(1423)، وابن ماجه برقم (2041)، قال الترمذي: حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه، وصححه ابن خزيمة 102/2(1003)، وابن حبان 356/1(143)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين برقم (2350)، وقال البخاري (علل الترمذي 225/1): هو عندي حديث حسن، وصححه ابن حزم (المحلى 206،332/9)، والنووي (شرح صحيح مسلم 14/8) والألباني في إرواء الغليل 4/2 (297).

4- أن يكون عَدْلاً؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[1]، والمراد بالعدالة أن يكون الشاهد مستقيمًا في دينه؛ محافظًا على الواجبات تاركًا للكبائر والفواحش، متجنبًا للإصرار على الصغائر وبخاصة الكذب، وإذا اعتبر الناس شخصًا عدلاً، وأْتَمَنُوهُ على أمورهم قُبلت شهادته وإن ظهر منه التقصير في بعض الأمور، فالقاضي يراعي في العدالة في الشهادة كلَّ قوم بِحَسَبِهم.

5- أن يكون عالمًا بما يشهد به؛ إما برؤية له أو سماع مباشر؛ لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾ ﴾[2]، فلا يصح أن يشهدَ بما لم يَرَ أو يسمع، أو يشهدَ بشيء يَسْتَنْتِجُه مما رأى أو سمع؛ بل يَنقل للقاضي ما رآه أو سمعه فقط، ويصرح به فلا يقول: أشهد بمثل ما شهد به فلان.

6- أن يكون ضابطًا حافظًا لما يُحفظُ عادةً، فلا تقبل شهادة المُغَفَّلِ، ولا كثيرِ السهو والغلط؛ لأنه لا تَحصلُ الثقةُ بقوله.

7- أن يكون غير متَّهم في شهادته، وذلك بأن يحتمل أن يجر لنفسه منفعة بالشهادة، أو يدفع عن نفسه مضرة، ومن أمثلة ذلك:

أ- أن يكون بَيْنَهُ وبين المشهود عليه عداوة.

ب- أن يكون بَيْنَهُ وبين المشهود عليه قرابة شديدة، كأن يشهد لأبيه أو ولده أو زوجته، وتُقبل شهادته لغير هؤلاء من الأقارب؛ كالأخ والعم وغيرهما.

وللقاضي أن يقبل شهادتهم إذا غلب على ظنه انتفاءُ التُّهمة.

8- سلامةُ الحواسِّ فيما يتعلق بالمشهود عليه، فإن كانت الشهادة في مرئيٍّ فلا بد أن يكون مبصرًا، وإن كانت في مسموع فلا بد أن يكون سميعًا، واخْتُلِف في النُّطق، والصحيح أنه ليس بشرط إذا أمكن أن يؤدي شهادته بإشارة مفهومة، فالشريعة الإسلامية تراعي حال ذوي الإعاقة، ومن ذلك قبول شهادتهم بما لا يتعارض مع إعاقتهم.

9- أن يَبْلُغَ عددُ الشهود النصابَ المحدَّد شرعًا، وهو يختلف بحسب ما يشهدون عليه، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في ذكر مراتبِ الشهادة.

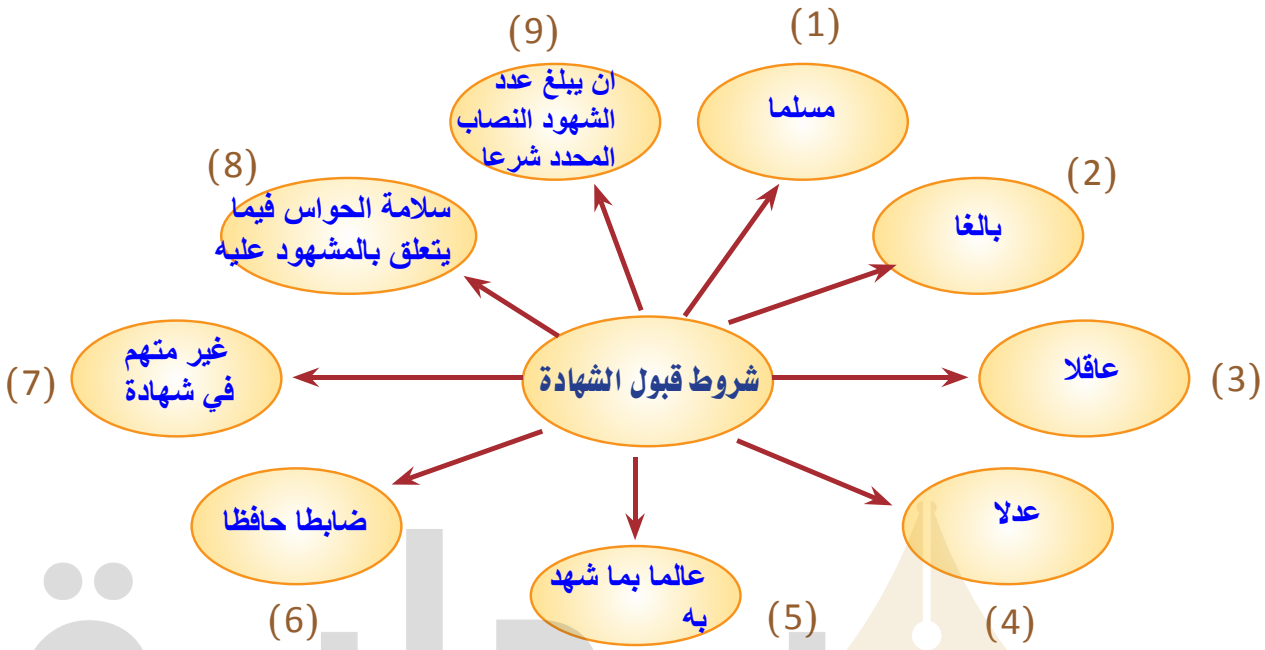
beadaya.com | موقع بداية التعليمي

(1) سورة الطلاق الآية رقم (2).

(2) سورة الزخرف الآية رقم (86).

نشـاط

لخص شروط قبول الشهادة في المخطط الآتي:



بداية
موقع بداية التعليمي | beadaya.com

أنواع الشهادة

للشهادة عدة أنواع أهمها ما يأتي:

النوع الأول: الشهادة الأصلية، وهي شهادة الشاهد بما رآه أو سمعه بنفسه، وهي الأصل في الشهادات.

النوع الثاني: الشهادة الفرعية، وهي شهادة الشخص بأن فلانا من الناس يشهد بكذا، وتُسمى: (الشهادة على الشهادة)، أو (شهادة النَّقْل)، ويُحتاج إليها عند العجز عن أداء الشهادة الأصلية، بموت الشاهد أو مرضه أو غيابه، وقد أجمع العلماء على قبولها في الأموال، واختلفوا في قبولها في الحدود.

النوع الثالث: الشهادة بالاستفاضة والشهرة والتسامع، وهي ما قامت فيه الشهرة مقام الرؤية والسماع، كالشهادة بأن فلاناً المعروف هو ابن فلان وهو لم ير ولادته، والشهادة بالأنساب عمومًا، وبموت شخص استفاض عند الناس موته وإن لم يشاهد ذلك، وملك منزل أو سيارة استفاض عند الناس أنها ملك فلان، وإن لم يشهد شراءها.

النوع الرابع: شهادة أهلِ الْخِبرة، والمراد بها: إخبار أهل المعرفة بأمرٍ من الأمور، عن حقيقته المتنازع فيها، بطلبٍ من القاضي، مثل: شهادة الأطباء في الخصومات المتعلقة بالجراح والكسور والحكم بالجنون وعدمه على الجاني، وشهادة المهندسين في الخصومات المعمارية، وشهادة بائعي السيارات في الخصومات المتعلقة بالسيارات، وشهادة العقاريين في خصومات الأراضي، وشهادة خبراء الخطوط في كشف التزوير في الكتابة والتوقيع.

مراتب الشهادة

يختلف نصاب الشهادة بحسب الشيء المشهود عليه، ويمكن تقسيم ذلك إلى عدة مراتب، بيانها فيما يأتي:

المرتبة الأولى: ما يُشترط فيه شهادة أربعة رجالٍ عُدول، وهو الزِّنا، وأَلْحَقَ به جمهور الفقهاء: الشهادة على اللواط.

المرتبة الثانية: ما يُشترط فيه شهادة ثلاثة رجالٍ عُدول، وهو ثبوت دعوى الفقر لأخذ الزكاة أو الإعسار ممن كان معروفًا باليَسار والغِنى من قبل.

المرتبة الثالثة: ما يُشترط فيه شهادة رجلين عَدْلَيْن، وهو الأصل في أكثر الشهادات، مثل: الشهادة على بقية الحدود وهي: القذف والسرقة والحرابة وشرب الخمر والردة، وكذلك الشهادة فيما يوجب القِصاص، وكذا الشهادة في النكاح والطلاق والرجعة والإيلاء في قول جمهور الفقهاء، والإعسار ممن لم يكن معروفًا بالغِنى من قبل.

المرتبة الرابعة: ما يُكتفى فيه بشهادة رجلين، أو رجلٍ وامرأتين، وهو قسمان:

أ-الأموال، مثل: الشهادة على القروض والديون كلِّها، والغصب.

ب-ما يُقصد به المال، مثل: الشهادة على الوقف والوصية والشركة، والجنايات الموجبة للدِّية كالخطأ وشبه العمد، وجناية الصبي الصغير والمجنون.

وأما الحدود والقصاص فلا تثبت بشهادة النساء.

المرتبة الخامسة: ما يُكتفى فيه بشهادة رجلٍ واحد مع يمين المدَّعي، وقد ذهب إلى الإثبات بذلك جمهور الفقهاء، والدليل على ذلك عدَّةُ أحاديث أصحُّها: حديثُ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ»[1]، ويثبت به كل ما يثبت بشهادة الرجل والمرأتين من الأحكام، وهي الأموال، وما يقصد به المال كما تقدم، وأما الحدود فلا تثبت باليمين بلا خلاف بين الفقهاء، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: لا نعلم خلافا في عدم مشروعية اليمين في الحدود.[2]

المرتبة السادسة: ما يكتفى فيه بشهادة امرأتين مع يمين المدَّعي، وقد ذهب إلى الإثبات بذلك المالكية وأحد الوجهين عند الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، ويدل على هذا عموم حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قال للنِّسَاءِ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟».[3]، وحديث عبد الله بن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قال للنِّسَاءِ: «فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ».[4]، وإذا صح الحكم بشهادة رجل واحد مع اليمين، فتصح شهادة امرأتين مع اليمين، ويثبت به كل ما يثبت بشهادة الرجل والمرأتين من الأحكام، وهي الأموال، وما يقصد به المال كما تقدم.

المرتبة السابعة: ما يُكتفى فيه بشهادة النساء وحدهن دون أن يكون معهن رجل، وذلك في الأمور التي يطَّلعُ عليها النساء غالبًا دون الرجال، مثل: الشهادة في الولادة والرَّضاع والحيض والعِدَّة والحمْل وعُيوب النساء الدَّاخليَّة، ومعرفة الثُّيوبَة والْبَكَارة. وقد اختلف الفقهاء في اشتراط العدد في هذا الموضع، فقيل: يكفي امرأة واحدة عدْلَةٌ، وقيل لا بد من اثنتين، وقيل أربع.

(1) رواه مسلم برقم (1712).

(2) المغني 10/214 بتصرف يسير.

(3) رواه البخاري برقم (304، 2658).

(4) رواه مسلم برقم (79).

بداية | موقع بداية التعليمي
beadaya.com